


REPUBLIC OF YEMEN

Ministry of Finance

وزارة المالية

٥٣١

الملحق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤



الجمهُورَيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ

الأخْ / رئيس مصلحة الضرائب

خَلِيل طيبة وبعد،

الموضوع / قرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2024 بشأن إعادة تصنيف فئات المكلفين

إشارة إلى الموضوع أعلاه... مرفق لكم قرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2024م بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم 35 لسنة 2020م بإعادة تصنيف فئات المكلفين.

وعليه: - يتضمن الالتزام بأحكام القرار المشار إليه وموافقاتنا بالنتائج.





التَّارِيخُ - ١٨ / ٤ / ٢٠٢٤

## قرار وزير المالية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م

### بشأن

### تعديل قرار وزير المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م بإعادة تصنيف فئات المكلفين

**وزير المالية:-**

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة وتعديلاته
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها
- قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.
- قرار وزير المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إعادة تصنيف المكلفين.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

// ق د //

**مادة (١) :** يعدل نص المادة (١) الفقرة (أ) من البند اولاً من قرار وزير المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل المادة (١٣٤) من قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل بحيث تصبح نصها كالتالي:

#### **المادة (١) تحديد فئات المكلفين:**

أ- وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٩٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل يحدد التصنيف لفئات المكلفين كبار المكلفين ومتوسطي المكلفين كما يلي:

#### **أولاً: فئة كبار المكلفين وتشمل:**

1. الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.
2. فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية.
3. الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن.
4. البنوك والمصارف الإسلامية وشركات الصرافة وشركات التأمين.



5. شركات المساهمة أيًّا كان رقم أعمالهم.
  6. المستشفيات الأهلية التي لديها معظم التخصصات وأجهزة التشخيص
  7. الجامعات الخاصة والأهلية.
  8. شركات الطاقة.
  9. الفنادق السياحية اربعة نجوم فما فوق.
  10. المطاعم درجة أولى.
  11. شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص التي يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عامل أو يزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مليار ريال.
  12. المكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) التي يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عامل أو يزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مليار ريال.
- ثانياً: فئة متوسطي المكلفين وتشمل:**

- 1) شركات الأموال (المحددة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عامل أو يبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مليار ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
  - 2) شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال واقل من خمسين عامل أو يبلغ رقم الاعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مليار ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
- بـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (38) من هذه اللائحة يتم تحديد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئة انتقاله من فئة إلى أخرى بموجب تعليمات من رئيس المصلحة.

**مادة (2):** يلغى أي نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (3):** على رئيس المصلحة إصدار التعليمات والإجراءات التنفيذية لهذا القرار.

**مادة (4):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية - العاصمة المؤقتة /عدن

بتاريخ: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤/١٨

الموافق: ٢٠٢٤/١٨

الله صالح بن جريت

وزير المالية

